## شرح كتاب الصيام من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 5

محمد بن صالح العثيمين

ديني ان تقول متهاون بالصراع لا يصل رحمه ده بر بوالديه وما اشبهه هذا هذي الغيبة ذكرك اخاك بما يكره في غيبته ولا في حضوره؟ فى غيبته ولهذا تسمى غيبة فعلة - <u>00:00:01</u>

من الغيب اما في حضرته فلا تسمى غيبة وانما تسمى سبا وشتما ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام ان امرؤ سابه يعني الصائم سابه او قاتله فليقل انى امرؤ صائم - <u>00:00:25</u>

طيب رجل اغتاب شخصا في مجلس نقول انه خرج عن العدالة ما لم ما لم يتب من ذلك ما لم يتب من ذلك هذا هو العدل يقول الفقهاء ايضا يزيدون على ذلك - <u>00:00:42</u>

ولم يخالف المروءة لم يخالف المروءة فان خالف المروءة فانه ليس بادل ومثلوا لذلك بمن يأكل في السوق يأكل في السوق ومثلوا ذلك ايضا بمن يتمسخر بالناس تقلد اصواتهم وما اشبه ذلك - <u>00:01:07</u>

قالوا هذا ساقط المروءة فيكون ساقط العدالة وظاهر كلام احمد فيمن ترك الوتر انه رجل سوء لا ينبغي ان تقبل له شهادة ان من ترك عبادة مؤكدة فانه تسقط عدالته - <u>00:01:44</u>

ولكن ينبغي ان يقال ان الشهادة في الاموال ليست كالشهادة في الاخبار الدينية الاموال ينبغي ان نشدد لا سيما في وقتنا هذا فما اكثر الذين يشهدون زورا لكن فى الاخبار الدينية - <u>00:02:07</u>

يبعد ان الانسان يكذب فيها الا ان يكون هناك مغريات يوجب ان يكذب مثل ما يقال انه في بعض الدول اذا شهد شخص بشهادة بدخول رمضان اعطوه مكافأة او بشهادة شوال اعطوه مكافأة - <u>00:02:26</u>

هذي ربما تغري ضعيف الايمان فيشهد بما لم يره طيب يشترط مع العدالة وهي قد فاتت المؤلف رحمه الله ان يكون قوي البصر بحيث تصدق دعوة انه رآه قوى البصر - <u>00:02:51</u>

فان كان ضعيف البصر فانه وان كان عدلا لا تقبل لانه اذا كان ضعيف البصر وهو عدل فانه فاننا نعلم انه متوهم لكن لعدالته خاف ان يتعلق بذمته شيء فشهد بما هو متوهم فيه - <u>00:03:22</u>

اليس كذلك؟ يرحمك الله لهذا لا بد مع العدالة من قوة البصر بحيث يحتمل صدقه فيما ادعاه والا فلا فلو جاءنا رجل اعمش رجل اعمش ضعيف البصر لكنه عدل في دينه - <u>00:03:45</u>

لا يخل بواجب ولا ينتهك محرما وقال لقد رأيت الهلال قلنا هات غيرك قد تفتح في ديني ماذا اقول له لا اذا صوم الناس كيف ربك؟ يقول هو القاضي خاف الله - <u>00:04:09</u>

فيقول له انا اشك بادراكك لهذا اقدح في رؤيتك ولا معه وان شاء ان يختبره اختبره فيضعوا له علامة في الجدار يكون بينه وبينه كما بيني وبين الجدار كم ارى - <u>00:04:34</u>

ثلاثة متر علامة كبيرة علامة استفهام تقول ما هذه فيقول هذا رقم تسعة نعم آآ هل يكون هذا ثقة لا ما هو موثقة فلا نقبله وان كان عدلا فى دينه - <u>00:04:54</u>

وعندنا وعندنا في ذلك دليل من القرآن وهو ان الله عز وجل جعل القوة والامانة من مسوغات اجراء ما يترتب على العمل ففي قصة آآ موسى مع صاحب مدين قال قالت احدى ابنتا احدى ابنتيه يا ابتى - <u>00:05:18</u>

تستأجره ان خير من استأجرت القوى الامين وقال العفريت من الجن الذي التزم ان يأتى بعشر بعرش ملك السبع قال وانى عليه لقوى

```
امين فهذان الوصفان ركنان في كل عمل. ومنها الشهادة. طيب اذا نقول برؤية عدل - <u>00:05:51</u>
```

هات المؤلف ان يقول قوي البصر لكن لو اراد شخص ان يعتذر عن المؤلف ويقول ان العدل اذا كان ضعيف البصر فلا يمكن ان يشهد بما لم يرى ما تقولون - <u>00:06:18</u>

نقول لا هذا ليس بعذر لان العدل اذا توهم وتخيل انه رأى الهلال فسوف يصر على انه رآه لما عنده من الدين الذي ارى انه من من الواجب عليه ان يبلغ لاجل - <u>00:06:39</u>

ان يصوم الناس او يفطر الناس فلا بد من من اضافة طويل البصر طيب قال ولو انثى ولو انثى قوله ولو ما في سؤال يا اخي سؤال بعد الاب بعد النساء - <u>00:06:57</u>

ولو انثى لو غالبا ما تأتي اشارة للخلاف والمسألة كذلك في هذه في هذا قوله ولو انثى اشارة خلاف فان بعض العلماء يقول الانثى لا تقبل شهادتها فى رؤية الهلال - <u>00:07:15</u>

لا لا رمضان ولا ولا غيره لان الذي رأى الهلال في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم رجل فلا يقبل الا الرجال ولان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال - <u>00:07:42</u>

فان شهد شاهدان فصوموا وافطروا شاهدان والمرأة شاهدة وليست شاهد شاهدان ولكن الفقهاء رحمهم الله فقهاء المذهب يقولون ان هذا خبر دينى يستوى فيه الذكور والاناث كما استوت الذكور والاناث فى الشهادة. فى الرواية - <u>00:08:05</u>

في الرواية والرواية خبر ديني فكذلك اه الخبر لرؤية الهلال ولهذا لم يشترطوا لرؤية لرؤية هلال رمضان لم يشترطوا ثبوت ذلك عند الحاكم ولا لفظ الشهادة بل قالوا لو سمع شخصا ثقة يقول يحدث الناس بمجلسه - <u>00:08:38</u>

انه رأى الهلال فانه يلزمه ان يصوم بخبره وهذه المسألة تحتاج الى الى تحريض يعني كون الانسان اذا سمع شخصا يخبر بانه رأى الهلال رأى هلال رمضان فانه يلزمه الصوم حديث - <u>00:09:05</u>

نظر لانه لا بد ان تضبط الامور ويقال لا بد ان يذهب هذا الشاهد الى الحاكم ليحكم برؤيته قال وان صاموا نعم فان صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوما فلم يرى الهلال او صاموا لاجل غيم لم يفطروا - 00:09:22

ان صاموا ان صاموا اي الناس بشهادة واحد اي في دخول شهر رمظان ولم يرى الهلال حين اتموا ثلاثين فانهم لا يفطرون بل يصومون واحدا وثلاثين يوما فان لم يرهلها - <u>00:09:52</u>

صاموا اثنين وثلاثين يوما بنى نعام كيف طيب ربما يكون اخطأوا في شعبان. يكون في خطأ في شعبان يوم وفي دخول رمضان يوم. هذان يومان. على كل حال قال اذا صاموا بشهادة واحد - <u>00:10:15</u>

ثلاثين يوما ولم يلاحظان وجب عليهم ان يصوموا واحدا وثلاثين يوما لماذا لانه لا يثبت خروج الشهر الا بشهادة رجلين وهنا الصوم مبنى على شهادة رجل فهو مبنى على سبب لا يثبت به خروج الشهر - <u>00:10:41</u>

واضح؟ طيب الان الصيام ثابت بشهادة واحد والافطار لا يثبت الا بشهادة اثنين. اذا لا تبطل يعني اذا افطرت فقد بنيت على شهادة واحد - 00:11:10

هذا هو المشكور من المذهب وعرفتم التعليم وقال بعض اهل العلم بل اذا صاموا ثلاثين يوما بشهادة واحد لزمهم الفطر لان الفطرة هنا تابع للصوم ومبنى عليه والصوم ثبت بطريق شرعى - <u>00:11:33</u>

مقبول ويثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا فشهادة الشوال نعم لا تقلب الا برجلين لكن لما لما ثبت دخول شهر رمظان شرعا كان ذكوره مبنيا على اصل شرعي فيكون خروجه مبنيا على هذا الاصل تبعا - <u>00:11:57</u>

ويثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا وهذا القول هو الصحيح انهم اذا صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوما لزمهم الفطر لان الشهر لا يمكن ان يزيد على ثلاثين يوما كذلك اذا صاموا لاجل غيب - <u>00:12:24</u>

اذا صاموا لاجل الغيب فانهم لا يفطرون وهذا الذي قالوه نوافقهم عليه هذا نوافقهم عليه لان صيامهم في اول الشهر ليس مبنيا على بينة وانما هو احتياط كما ذكروا انه يصومه احتياطا - <u>00:12:48</u> حكما ظنيا وعلى هذا فاذا صاموا لاجل غيب لم يفطروا. لو صاموا ثلاثين يوما وعلى القول الصحيح هل هل تأتي هذه المسألة لماذا؟ لانهم لن يصوموا لن يصوموا ولاة الغيب - <u>00:13:16</u>

فهذه المسألة انما تتأتى على قول من يلزمهم بالصيام يوم الغيب. نعم هذا بعض العلماء في اه شهادة رجل في السياحة وفي السواك لا يلزم جهاد الجيش اللي عنا هذا الرجل غير عادل عنده تهاون في الواجبات. واذا قال هو اني رآها فتعاين يبالي الاولى - 00:13:36 ايه واذا كان في سواه يعني عنده تهاون في الواجبات منذ اقول صحيح. نعم. غير صحيح لانه لانه حتى اذا كان غير عادل يمكن يريد ان يضر بالناس فيشهد. ويأكل او معه ما يأكل - 00:14:02

نعم او ما تقولون سؤال يقول اذا كان الانسان غير عادي فان كبيرة ورأى الهلال فهل يلزمه ان يخبر القاضي بانه فعل كبيرة ليرد شهادته او يسكت ويجعل الحاكم يحكم بالظاهر. نعم. يخبر - <u>00:14:25</u>

يفضح نفسه نعم مم لا وبلغ يتوب ويبلغ اي نعم هذا ان حصل فطيب ان حصل فطيب يعني لو فرض الانسان مبتلا بشرب الخمر والعياذ بالله وهو يعرف انه يترك الخمر - <u>00:15:03</u>

لكنه رأى الهلال قطعا فهل يلزمه ان يخبر فيأتي القاضي ويقول يا حضرة القاضي لقد رأيت الهلال يقينا وانا اشرب الخمر ايه ها فيما خالفوا ممكن يصوم لكن الكلام على انه هل يشهد عند القاضي ولا لا - <u>00:15:31</u>

لا هو نعم ان اخبر القاضي ما هو بقادر شهادتي لكن هل يلزمه ان يخبر او يقول انا تيقنت الان اني رأيت الهداية هو اذا حصل لقلب خالد ان يتوب الى الله ويخبر هذا هو الواجب - <u>00:16:06</u>

لكن اذا لم يحصل فالظاهر لانه يلزمه ان يخبر جمهور يخبره بانه يشرب الخمر يلزمه ان يخبر بانه رأى الهلال ولا يخبر بانه شارب خمر لان الاحكام تتبعظ نعم غدا الصباح - <u>00:16:21</u>

لا وقلت رأي الهلال في الصباح يوم الثلاثين او التاسع والعشرين هل يؤثر؟ يعني هل نستفيد لما لا نستفيد منه من حيث لكن نستفيد منه من حيث انه يقرب ان يرى الليلة او لا يرى. فمثلا اذا رؤي رفيعا - <u>00:16:48</u>

فهذا يبعث ان يرى لكن اذا لم يرى فان الناس يزداد تحريهم له بعد الغروب - 00:17:12